المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 60/2019 بتاريخ 25 يونيو 2019
بشأن إقصاء عرض تجمع من المشاركة في طلبات عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المقدمة من طرف تجمع « ..... » المؤرخة في 15 أبريل 2019 ضد مديرية .....، بخصوص إقصاء عرضه من المشاركة في 7 طلبات عروض معلن عنها من طرف المديرية المذكورة ؛

وعلى الرسالة الجوابية رقم ..... بتاريخ 21 ماي 2019 المتوصل بها من ..... ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2019،

<u>أولا</u> : المعطيات

بمقتضى شكايته المشار إليها أعلاه، ينازع التجمع المسمى « ..... » في مشروعية مقررات الإقصاء المتخذة في حقه في إطار 7 طلبات العروض المعلن عنها من طرف مديرية ..... بدعوى عدم تقديمه لوثيقة منصوص عليها في أنظمة الاستشارة، هي المذكرة المرفقة باتفاقية التجمع المنصوص عليها في الفقرة 4 من ج) من المادة 157 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

وقد أسس المشتكي شكايته بالقول أنه أدلى في إطار كل طلب عروض بتصريح التجمع (déclaration du groupement) مرفق باتفاقية تأسيس التجمع (convention constitutive du groupement)، والتي تضمنت جميع البيانات والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 157 من مرسوم الصفقات العمومية السالفة الإشارة إليه، مشيرا إلى أن الأمر هنا يرتبط فقط باختلاف في التسميات لم يرتب عليه القانون أي جزاء، وأن الإقصاء لا يمكن أن يتم إلا بناء على سبب منصوص عليه قانونا.

وفي معرض جوابها على الرسالة الموجهة إليها في هذا الشأن من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أكدت الإدارة المعنية بأن التجمع المشتكي قد أدلى فعلا بتصريح التجمع الذي عين بمقتضاه وكيلا للتجمع والصلاحيات الممنوحة له لتوقيع الوثائق باسم التجمع كما أدلى باتفاقية تأسيس التجمع وهي التي اعتبرها المشتكي بمثابة مذكرة مرفقة بالاتفاقية. غير أن التجمع المعني لم يدل بوكالة مصادق عليها تبين صلاحيات وكيل التجمع، وبالرغم من ذلك فقد اعتبرت لجنة فتح الأظرفة أن تصريح التجمع المصادق عليه المدلى به، هو بمثابة الوكالة المذكورة، وتبعا لذلك اعتبرت أن التجمع لم يدل بالمذكرة المرفقة بالاتفاقية، وهي الوثيقة الواجب الإدلاء بها وفقا لأنظمة الاستشارة ولمقتضيات المادة 157 من مرسوم الصفقات العمومية.

وطالما أن المشتكي لم يدل بتلك الوثيقة فقد عمدت لجنة فتح الأظرفة إلى إقصاء عروضه طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يستنتج من المعطيات السالفة الذكر أن سبب إقصاء عروض المشتكي يتجلى حسب صاحب المشروع في عدم تقديم وثيقة مطلوبة طبقا لأنظمة الاستشارة وطبقا كذلك لمقتضيات المادة 157 من مرسوم الصفقات العمومية المشار إليها أعلاه وهي الوثيقة المتعلقة بتحديد موضوع اتفاقية ونوع التجمع وبيان الوكيل ومدة الاتفاقية وتوزيع الأعمال بين أعضاء التجمع عند للاقتضاء ؛

وحيث اعتبرت لجنة فتح الأظرفة أن التجمع المعني لم يرفق اتفاقية تأسيس التجمع بالمذكرة المطلوبة طبقا للمادة 157 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، في حين اعتبر التجمع المذكور أن الاتفاقية التأسيسية هي بمثابة مذكرة مرفقة وأن أصل الإشكال الذي وقعت فيه لجنة فتح الأظرفة راجع إلى اختلاف في التسميات والتوصيف، وهو أمر لا أثر له على سلامة عرضها ؛

وحيث إنه خلافا لما ذهب إليه المشتكي من أن الأمر راجع إلى اختلاف في التسميات لم يرتب عليه المشرع أي جزاء، وإنما الأمر يتعلق في جوهره بعدم تقديم وثيقة منصوص عليها صراحة في المادة 157 من مرسوم الصفقات العمومية السالف ذكرها ؛

وحيث بناء عليه فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار اتفاقية تأسيس التجمع بمثابة مذكرة مرفقة بالاتفاقية.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

استنادا إلى المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار إقصاء التجمع بناء على السبب المحدد أعلاه قد تم طبقا لمقتضيات المادة 36 من مرسوم الصفقات العمومية ومعلل تعليلا سليما.